

تعليمات "اللجان الطبية في الجامعة الهاشمية" رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

صادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٢٠١٤/٩/٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات اللجان الطبية للجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: الجامعة الهاشمية

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد كلية الطب

المدير: مدير المركز أو الوحدة أو الدائرة

المادة (٣): اللجان الطبية هي:

١- اللجنة الطبية الأولية.

٢- اللجنة الطبية المركزية.

٣- اللجنة الطبية العليا.

المادة (٤): أ- يعين أعضاء اللجان الطبية بقرار من الرئيس وتنسيب من العميد وتكون مدة العضوية فيها لسنتين قابلتين للتجديد.

ب- تشكل اللجنة الطبية الأولية من أربعة من أطباء الجامعة على أن يكون من ضمنها اختصاص الجراحة العامة واختصاص النسائية والتوليد وطبيب من المركز الصحي، ويعين من أعضاء اللجنة رئيس لها بقرار من الرئيس.

ج- تشكل اللجنة الطبية المركزية من أربعة من أطباء الجامعة على الأقل على أن يكون من بينهم من يحمل درجة الاختصاص في الجراحة وفي الباطنية والفروع الطبية الأخرى ويعين من بين أعضاء اللجنة رئيس لها بقرار من الرئيس.

د- تشكل اللجنة الطبية العليا برئاسة نائب رئيس الجامعة إن كان طبيبياً أو العميد وعضوية خمسة أطباء من ضمنهم طبيب المركز الصحي وأربعة من اختصاصيين كلية الطب البشري على أن يكون من بينهم من يحمل درجة الاختصاص في الباطنية والجراحة العامة والعظام.

المادة (٥): تمارس اللجنة الطبية الأولية الأعمال الآتية:

أ- فحص المرشحين للتعيين من الموظفين بالدرجة السادسة والخامسة ومن يماثلهم بالراتب من موظفي العقود والراتب الشهري المقطوع والمستخدمين بالأجور اليومية لبيان مدى لياقتهم الصحية للتعيين في الجامعة.

ب- فحص المرشحين لغايات الإيفاد في بعثات دراسية لبيان مدى لياقتهم الصحية.

ج- النظر في اعتماد الإجازات المرضية الخاصة بالطلبة المحولة إليها من عمداء الكليات، التي تزيد مدتها عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر.

د- النظر في اعتماد الإجازات المرضية التي لا تتجاوز الشهر للعاملين في الجامعة المحولة إليها من العمداء والمدراء المعنيين.

هـ- تحويل إجراء أية فحوصات أو دراسة تقارير إلى اللجنة الطبية المركزية أو العليا لمزيد من الدراسة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

و- يصادق على توصيات اللجنة العميد.

المادة (٦): تمارس اللجنة الطبية المركزية الأعمال الآتية:

أ. فحص المرشحين للتعين من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين من الدرجة الرابعة فما فوق ومن يماثلونهم بالراتب من الموظفين بعقود لبيان مدى لياقتهم الصحية للتعين في الجامعة.

ب. النظر في اعتماد الإجازات المرضية التي تزيد مدتها على شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر المحولة إليها من العمداء والمدراء المعنيين.

ج. فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من الرئيس أو العمداء أو المدراء ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

د. فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من اللجنة الطبية الأولية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

هـ. فحص العاملين الذين يتطلب إنهاء خدماتهم لأسباب صحية وإحالتهم إلى اللجنة الطبية العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

و. إذا أصيب أي من العاملين أثناء الخدمة بمرض أو عاهة تستدعي تقييمه فللجنة أن تقوم بفحصه ودراسة كافة التقارير المتعلقة به واتخاذ القرار المناسب بشأن حجم الإصابة أو العاهة أو العجز إذا كانت نسبة العجز لا تتجاوز (١٠%) أو مدة الإجازة لا تتجاوز شهراً.

ز. مع مراعاة ما ورد في البند (و) للجنة تحديد مدة الشفاء اللازمة وكلفة المعالجة والجهة التي تتولى تغطية هذه النفقات والتوصية فيما إذا كانت إصابة عمل أم لا إلى اللجنة الطبية العليا.

ح. للجنة أن تستعين بأي من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال أعمالها.

ط. تحويل إجراء أية فحوصات أو دراسة تقارير إلى اللجنة الطبية العليا لمزيد من الدراسة واتخاذ القرار المناسب.

ي. تحديد المدة اللازمة لشفاء أي من العاملين من المرض للإجازة التي تزيد على ثلاثين يوماً.

ك. يصادق على توصيات اللجنة العميد.

المادة (٧): تمارس اللجنة الطبية العليا الأعمال الآتية:

أ- النظر في اعتماد الإجازات المرضية للعاملين التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.

ب- فحص أي من المشتركين بالتأمين الصحي في الجامعة ومنتفعيهم لغاية التوصية بمعالجتهم خارج البلاد ضمن التعليمات الخاصة بذلك.

ج- فحص الحالات والتقارير التي يحولها الرئيس.

د- اتخاذ القرار المناسب بشأن الحالة الصحية لأي من العاملين التي تؤدي إلى إنهاء خدماته.

هـ- تحديد درجة العجز للعاملين في الجامعة في حال الإصابة إذا تجاوزت نسبة العجز أو الإصابة أو العاهة عن (١٠%) أو زادت مدة الإجازة المرضية عن شهر.

و- دراسة الحالات الطبية الواردة ضمن المطالبات المقدمة من الجهات المتعاقد معها ضمن مظلة التأمين الصحي أو مطالبات المشتركين والمنفععين المحولة إليها من قبل أطباء المركز الصحي ورفع التوصيات اللازمة على أن يحدد في التقرير اسم الشخص سواء كان مشتركاً أو منتفعاً واسم المستشفى مقدم الخدمة ورقم المطالبة وقيمتها وتاريخها ونوع المعالجة.

ز- يصادق على توصيات اللجنة الرئيس.

المادة (٨): يتألف النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده اللجان الطبية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة واحداً منهم وتتخذ التوصيات بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة (٩): يحق لكل لجنة أن تستعين برأي طبيب أو جهة طبية أو فنية من خارج اللجنة.

المادة (١٠): إذا تعذر على المريض المثل أمام اللجنة المختصة فيجوز انتداب عضوين على الأقل من أي لجنة لفحص المريض وتقديم التوصيات إلى اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب فيها.

المادة (١١): إذا وقع اعتراض على توصية أي من اللجان الطبية فيحق للمرجع المختص بالمصادقة إعادة التوصية إلى اللجنة المعنية للنظر بها أو استئنافها إلى اللجنة الأعلى وتكون توصية اللجنة المستأنف إليها قطعية، أما توصيات اللجنة الطبية العليا فلرئيس إعادتها للجنة نفسها لإعادة النظر فيها وتعتبر توصية اللجنة للمرة الثانية قطعية بعد تصديقها.

المادة (١٢): على عضو هيئة التدريس أو الموظف الذي حصل على إجازة مرضية مدتها تزيد على أسبوع تقديم الإجازة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام إلى اللجان الطبية لدراسة اعتمادها أصولاً، وعليه مراجعة اللجان الطبية بعد انتهاء الإجازة خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام.

المادة (١٣): يكلف الرئيس أحد الأشخاص من العاملين في الجامعة بالعمل أمين لسر اللجان الطبية على أن يتولى حفظ القيود ومسك السجلات الخاصة بكل لجنة، والتوصيات ومحاضر الاجتماعات حسب الأصول.

المادة (١٤): مدير المركز الصحي ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولان عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الطبية بشأن العاملين في الجامعة.

المادة (١٥): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات قد تتعارض وأحكامها.